

02/02/2015

مذكرة إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول العقوبة المطبقة على مخالفة عدم مراعاة القانون المتعلق بإيداع التصاريح
بالوسائل الإلكترونية أو على حوامل ممغنطة.

المرجع: الفصل 33 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014
المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

تضمن الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2015 إلغاء العقوبة الجبائية الجزائية المنصوص
عليها بالفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمستوجبة عند ارتكاب مخالفة عدم
مراعاة القانون الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح والمعلومات والوثائق المستعملة
لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية أو على حوامل
ممغنطة، وتعويضها بخطية إدارية تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة
لضبط أو لمراقبة الأداءات.

وتحتسب الخطية بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ1.000د،
وذلك مع مراعاة خطايا التأخير.

وطبقا لأحكام الفصل 46 من القانون المذكور، يجري العمل بالإجراء الجديد ابتداء من 1
جانفي 2015. وبالتالي، فإن الإجراء الجديد يطبق على كل شخص أودع، بداية من 1 جانفي 2015،
تصريحا أو قدم وثيقة دون مراعاة القانون الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح
والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو الاستخلاص بالوسائل
الإلكترونية أو على حوامل ممغنطة.

وبخصوص المحاضر التي تم تحريرها قبل 1 جانفي 2015 في الموضوع، فإنه يتعين عليكم
حفظها، باعتبار أن الدعوى العمومية قد انقضت في شأن المخالفين، بنسخ النص الجزائي، طبقا لأحكام
الفصل 4 (رابعا) من مجلة الإجراءات الجزائية. كما يتعين عليكم دعوة مصالحكم إلى عدم تحرير أي
محضر في معاناة المخالفة المذكورة.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد
مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء
مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: ريمان القروي